

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٤

تعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات

الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ :

وعلى القانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ :

بعد مرافقة مجلس الوزراء :

وبناءً على ما أرتأه مجلس الدولة :

قرر

القانون الآتي تنصه :

(إضافة الأولى)

بتعديل بنصي المادتين (٤٨) و(٤٣) من القانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون

رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، التصان الأكاديمي :

مسادة (٤٦) :

يعين رئيس الجامعة بقرار من رئيس الجمهورية ، بناءً على عرض وزير التعليم العالي ، وذلك من بين ثلاثة أساسات ترشحهم لجنة معنخصة ، في خصوٌ مشروع لتطوير الجامعة في كافة المجالات يقدم به طالب الترشح .

ويصدر بتشكيل اللجنة المشار إليها وتنظيم عملها وضوابط إجراءات وشروط الترشح ومعايير المقاضلة ، قرار من وزير التعليم العالي بعد مرافقة المجلس الأعلى للجامعات .

ويكون تعين رئيس الجامعة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويغادر خلال هذه تعينه شافلاً وهيئة أستاذ على سبيل التقليد ، فإذا لم تجدد مدة أو ترك رئيسة الجامعة قبل نهاية المدة ، عاد إلى شغل وهيئة أستاذ التي كان يشغلها من قبل إذا كانت شاغرة فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تغادر .

ويجوز إقالة رئيس الجامعة من منصبه قبل نهاية مدة تعينه بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على طلب المجلس الأعلى للجامعات ، وذلك إذا أخل برؤسائه الجامعية أو بمقتضيات مسؤولياته الرئاسية .

ماداة (٤٣) :

يعين عميد الكلية أو المعهد بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض وزير التعليم العالي ، وذلك من بين ثلاثة أستاذة ترشحهم لجنة متخصصة ، في ضوء مشروع لتطوير الكلية أو المعهد في كافة المجالات يقتضي به طالب الترشح .

وبحصر بتشكيل اللجنة المشار إليها وتنظيم عملها وضوابط وإجراءات وشروط الترشح ومعايير المعاشرة ، فرار من وزير التعليم العالي بعد مرافقة المجلس الأعلى للجامعات . وفي حالة عدم وجود أستاذة في الكلية أو المعهد ، لرئيس الجامعة أن ينتخب أحد الأستاذة من الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة أو أحد الأستاذة المساعدين من ذات الكلية أو المعهد للقيام بعمل العميد .

ويجوز إقالة العميد من العمادة قبل نهاية مذتها بقرار من رئيس الجامعة ، بناءً على طلب مجلس الجامعة المتخصص وذلك إذا أخل برؤسائه الجامعية أو بمقتضيات مسؤولياته .

(المادة الثانية)

تلقي المادة (١٣) مكررًا من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية لـ ٢٦ فبراير سنة ١٤٣٨ هـ

(الرائد ٢٤ يونيو سنة ٢٠١٤ م) .

عبد الفتاح السيسى